الاجتماع التشاوري لمنظمات المجتمع المدني لدول إقليم غرب آسيا، تحضيرا للاجتماع السابع والعشرين للمجلس الحاكم/ المنتدى الدولي لوزراء البيئة (GC-27/GMEF)

19–20 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

نحن، المشاركون في الاجتماع التشاوري لمنظمات المجتمع المدني لدول إقليم غرب آسيا، تحضيراً للاجتماع السابع والعشرين للمجلس الحاكم/المنتدى الدولي لوزراء البيئة (GC-27/GMEF) والمنتدى الدولي الرابع عشر لمجموعات العمل الرئيسة وأصحاب المصلحة (GMGSF-14). اجتمعنا يومي 19 و20 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 بمدينة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، وأكدّنا على ما طرحته الأجندة 21 وإعلان وأهداف الألفية الإنمائية (MDGs) والوثيقة النهائية (المستقبل الذي نريد) لقمة "ريو+20".

وإذ تدرك منظمات المجتمع المدني في غرب آسيا أهمية القرارات الدولية في الإرتقاء بأشكال العمل البيئي الدولي، فإنها تشارك مؤسسات المجتمع المدني في العالم خَيبة الأمل لمخرجات الوثيقة الختامية لقمة الأرض "ريو +20"، حيث لم ترقَ إلى مستوى الطموحات بالرغم من بعض عناصرها الإيجابية. ويجزم المجتمعون أن أوجه القصور في نتائج "ريو+20" ناجمة بشكل رئيس عن تنصل حكومات الدول الصناعية الكبرى في الوفاء بتعهداتها والتزاماتها، مما انعكس سلباً في الارتقاء بالعمل البيئي على المستوى العالمي وبالتالي فشلها اللاحق في بلورة العديد من القرارات والتوصيات إلى برامج عمل قابلة للتطبيق. ومع ذلك، فإننا نؤكد على استمرار نَهجَنا في العمل الإيجابي الجاد والتزامنا الثابت في العمل على التأثير على حكوماتنا، لتحفيزها على الالتزام بالمخرجات الإيجابية الصادرة عن القِمة والتي تتناسب مع الخصائص الموضوعية لمنطقتنا، خصوصاً فيما يتصل بمنهج الاقتصاد الأخضر كوسيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وإذ يدرك المجتمعون آثار وحجم المخاطر البيئية الناجمة عن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في تدمير عناصر البيئة، بما في ذلك تخريب الأراضي الزراعية وتجريفها، واقتلاع الأشجار واستنزاف وتلويث الموارد الطبيعية في المناطق المحتلة، وتقطيع أوصال بنية المجتمع الفلسطيني بإقامة جدار الفصل العنصري، فإن ممثلي المجتمع المدني بمنطقة غرب آسيا يناشدون المجتمع العالمي، دولاً وحكومات ومنظمات مجتمع مدني، مشاركتنا في إدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وتحميلها المسؤولية الكاملة عما يترتب على ذلك من أضرار جراء تلك الممارسات.

وبناءاً على ما تقدم وفي ضوء المداولات، تم الاتفاق على ما يلي:

أولاً: على صعيد الاقتصاد الأخضر:

تبني منهج الاقتصاد الأخضر كبديل أفضل قابل للتنفيذ، وتحقيق منهج التنمية الاقتصادية الراهن وصولاً للتنمية المستدامة، مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:

- مراعاة مستوى التفاوت في النمو الاقتصادي بين دول المنطقة، لتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص.
- اعتماد **التَدَرُج** في تطبيق منهج الاقتصاد الأخضر، بحيث لا يترتب على ذلك أية أضرار.
- **حث حكومات المنطقة** إلى اعتماد سياسات تنموية تستند إلى مرتكزات التنمية المستدامة (البيئية والاقتصادية والاجتماعية).
- ضرورة قيام مؤسسات القطاع الحكومي والخاص بما يلزم لدعم **نقل وتوطين التكنولوجيا الخضراء** في مختلف قطاعات التنمية.
- دعم **منظمات المجتمع المدني** وتمكينها من النهوض بأدوارها كاملةً في التوعية والاتصال الجماهيري، وممارسة دورها كشريك كامل الأهلية في التخطيط ورسم السياسات والتنفيذ والمتابعة والمراقبة.

ثانياً: على صعيد تحقيق أهداف الاستهلاك والإنتاج المستدام:

- التأكيد على تبني ما ورد في الإطار العشري لبرنامج الاستهلاك والإنتاج المستدام المنصوص عليهما في المادة 226 من الوثيقة الختامية لمؤتمر "ريو+20" من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة، والمطالبة بتسمية هيئة مُعتَمدة من قبل المجلس الحاكم يكون مقرها في إحدى دول الإقليم.
- تمكين منظمات المجتمع المدني من النهوض بدورها الريادي في التربية والتوعية والتثقيف لتغيير أنماط الاستهلاك غير المرشدة وغير المبررة، واعتماد آليات الإنتاج والاستهلاك المستدام، والعمل على سن القوانين والتشريعات التي تكفل اعتماد هذا المنهج.

ثالثا: على صعيد نقل التكنولوجيا:

1. تمكين دول المنطقة من الحصول على التكنولوجيا اللازمة للتحول نحو الاقتصاد الأخضر، وضرورة أن تنهض منظمات المجتمع المدني في الإقليم بدور فعَّال لتسهيل ذلك.

2. ضرورة عدم استغلال غياب التقنيات الخضراء في دول الإقليم لفرض أشكال غير مقبولة من الحمائية من قبل الدول المتقدمة، وإيجاد الآليات المناسبة لانتقال التكنولوجيا الخضراء، بدون الإخلال بحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع.
3. ضرورة النهوض بسياسات البحث العلمي والتطوير في دول الإقليم، وتوفير الدعم المادي لخلق بيئة مناسبة للبحث والتطوير، لضمان الإسهام الإيجابي في الجهد العالمي في إنتاج هذه التقنيات، والتشديد على أهمية **دور منظمات المجتمع المدني** في تحقيق ذلك.
4. حث **الحكومات** على سن القوانين والتشريعات التي تعزز أشكال النمو المستدام وتسهيل التحولات اللازمة نحو الاقتصاد الأخضر.

رابعاً: على صعيد حق الوصول للمعلومات:

- التأكيد على دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حث الجمعية العامة للأمم المتحدة على اعتماد الفقرة (88) من الوثيقة الختامية لإعلان "ريو+20" كاتفاقية دولية.
- تمكين منظمات المجتمع المدني من الوصول للمعلومات وقواعد البيانات البيئية بشكل وزمان مناسبين. وحث **الحكومات** للعمل على وضع السياسات والقوانين، التي تضمن توفير شروط ومتطلبات حق منظمات المجتمع المدني في الوصول الميسر الى مصادر المعلومة الخاصة بالبيئة والتنمية المستدامة، وجعلها متاحة للجمهور وذلك بما يفضي الى تحقيق جوهر (الفقرة 88 من إعلان "ريو+20").
- نُثني على جهود الدول التي عَمِلت على إدخال المفاهيم والمعارف البيئية في مناهجها التعليمية، ونحث الدول الاخرى التي لم تعمل على ذلك حتى الآن على تبني سياسات تعليمية مُمَنهجة تضمن تفعيل المفاهيم البيئية في مناهجها الدراسية.

خامساً: على صعيد العمل لتفعيل دور المجتمع المدني:

اشراك منظمات المجتمع المدني والمجموعات الصغيرة الناشطة محلياً وتمكينها من المساهمة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة على المستوى الوطني والإقليمي، والحرص في توفير ما يلزم من اجراءات ومتطلبات قانونية وادارية لضمان مشاركتها الفاعلة في العمل البيئي.

سادساً: على صعيد العمل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs) و ما بعد 2015:

- ضرورة أن تضع حكومات دول المنطقة أهدافاً تنموية تتسم بالشفافية وقابلة للقياس وتعتمد على إشراك سائر القطاعات المجتمعية ذات الصلة، وتنسجم مع أهداف التنمية المستدامة (SDGs) بما يتماشى مع ظروف كل دولة في الإقليم.
- تعزيز دور وأشكال تمثيل منظمات المجتمع المدني أثناء وضع أهداف التنمية المستدامة (SDGs).
- ضرورة العمل على تقييم اهداف الألفية للتنمية (MDGs) وضم المسارين (ما بعد "ريو+20" و ما بعد العام 2015) في مسار أجندة عالمية بيئية موحدة.

سابعاً: على صعيد العمل لتحقيق اهداف المسؤولية المجتمعية:

حث الدول على اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتحفيز مؤسسات القطاع الخاص في تبني خطط لدعم المشاريع الاجتماعية والبيئية، وبما يضمن مساهمتها الفعلية في تفعيل مبادئ المسؤولية المجتمعية، وتفعيل الاجراءات المعنية بتطبيق مبدأ: "الملوث يدفع" كقاعدة قانونية ثابتة تلزم المنتج الملوث بتقديم التعويضات اللازمة عن الاضرار التي تصيب البيئة والمجتمع.